الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ211ـدد

تاريخ القـرار: 6 جانفي 2016

سلمت هذا القرار عدد 211
لتبليغ الطرفين
2016/01/08

قـــــــــرار

بتـاريخ 6 جـانفي 2016، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـ**211**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة "أورنـج تـونس أنترنـات" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي بعمـارة أورونج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة" اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس- 1053 .

من جـهـة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الإطـلاع علـى الأمـر عـ4773ـدد المـؤرخ في 26 ديسـمبر 2014 والمتعلـق بضـبط شـروط وإجـراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنات.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " أورنج تونس أنترنت " بتاريخ 20 نوفمبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية المتصلة بترويج العرض "SMART ADSL" وإيقاف ترويجه على الصورة التي تم إشهاره بها كسحب جميع اللوائح الإشهارية المتصلة به.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ2060ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 ديسمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " اتصالات تونس " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقتية ضمن مراسلتها عـ2267ـدد الواردة على الهيئة بتاريخ 7 ديسمبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "اورنج تونس أنترنات " تقدمت بتاريخ 20 نوفمبر 2015 بقضية سجلت بدفاتر الهيئة تحت عـ259ـدد تظلمت بموجبها من تولي خصيمتها ترويج عرض تجاري تحت تسمية "SMART ADSL" خاص بتوفير خدمات الأنترنات باستعمال الخطوط الرقمية اللامتوازية والذي يمكن المشترك فيه من التمتع بـ:

- الإبحار اللامحدود عبر شبكة الانترنات.
- تعرفة شهرية لـ4 ميغابيت أنترنات قدره 29 دينار مع احتساب الأداءات.
- فاتورة موحدة تجمع خدمة الانترنات والمشغل العمومي.
- ساعتين مكالمات مجانية صالحة نحو كل المشغلين.

وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون وتحديدا تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بسحب العرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتيب المعمول بها في مادة توفير خدمات الانترنت للعموم.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " أورنج تونس أنترنات " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها بترويج عرض تجاري تحت تسمية "SMART ADSL" خاص بتوفير خدمات الأنترنات باستعمال الخطوط الرقمية اللامتوازية والذي يمكن المشترك فيه من التمتع:

- الإبحار اللامحدود عبر شبكة الانترنات.
- تعرفة شهرية لـ4 ميغابيت أنترنات تقدر بـ 29 دينار مع احتساب الأداءات.

- فاتورة موحدة تجمع خدمة الانترنات والمشغل العمومي.
- ساعتين مكالمات مجانية صالحة نحو كل المشغلين.

مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بعدم خضوع المدعى عليها كمشغل شبكة عمومية للإتصالات للأمر عـ4773ـدد المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنات كما تمسكت بخرق المدعى عليها لأحكام الامر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 مذكرة بعدم تفعيل عروض الجملة المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية ومشددة على أن هذا الصنف من العروض موجه لمزودي خدمات الانترنت دون غيرهم وهو ما ألحق بها حسب ادعائها أضرار يصعب تداركها وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقتية المرتبطة بترويج العرض " Smart ADSL" وإيقاف ترويجه على الصورة التي تم إشهاره بها كسحب جميع اللوائح الإشهارية المتصلة به.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبرهيم العبدلي بتاريخ 13 نوفمبر 2015 تحت عـ17023ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "اتصالات تونس" والخاص بالعرض التجاري "Smart ADSL".

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في ردها على مطلب التدابير الوقتية بأن العرض المتظلم منه هو عرض "ADSL Only" والواقع ترويجه تحت تسمية تجارية جديدة "Smart ADSL" وأضافت أنها تحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويقها للعرض المذكور بمقتضى قرارها عـ241ـدد المؤرخ في 26 اكتوبر 2015 كما تولت إعلام هذه الأخيرة بموجب مراسلتها الالكترونية المؤرخة في 23 أكتوبر 2015 بالتسمية التجارية الجديدة للعرض وشددت على أن البحث في مدى اكتسابها لصفة مزود خدمات انترنت يتطلب إجراء تحقيقات وهو ما يخرج عن مناط التدابير الوقتية، وانتهت الى طلب رفض المطلب لانبنائه على أسانيد غير سليمة.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Smart ADSL" وسحب جميع اللوائح الإشهارية المتصلة به.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن المدعى عليها أقدمت فعلا على تسويق العرض المذكور.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت الى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار اليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ "اتصالات تونس" بترويجه بمقتضى قرار الهيئة عـ241ـدد الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن المدعى عليها قد خالفت قرار الهيئة القاضي بالموافقة على ترويج العرض المتظلم منه وذلك بإدخال تغييرات عليه دون عرضها على الهيئة تتمثل في اضافة امتياز (2) ساعتين من المكالمات المجانية صالحة نحو كل المشغلين.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه أنه ولئن تحصلت المدعى عليها على موافقة الهيئة قبل تسويق العرض التجاري "Smart ADSL" وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية الاّ أنها تعمدت تغيير خصائصه التجارية وذلك بتضمينه امتيازا لم تعرضه على الهيئة ولم يكن محل دراسة من قبل هذه الأخيرة وهو ما يتعارض مع شروط الموافقة على العرض المنصوص عليها بقرار الهيئة عـ241ـدد الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 والتي تفرض على المشغل تسويق عرضه وفقا للخصائص المصادق عليها.

وحيث أنه في تعمد "اتصالات تونس" اتباع هذه الطريقة اللامشروعة في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق بسطه مطلب "أورنج تونس أنترنات" الرامي الى ايقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع "Smart ADSL" مؤسسا على أسانيد قانونية وواقعية صحيحة واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الزام شركة "اتصالات تونس"بإيقاف تسويق العرض موضوع الدعوى المسمى " Smart ADSL"، وذلك الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ259ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات